



قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة
بشأن تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات لأفراد الجالية الوطنية بالخارج.

في إطار إشراك أفراد الجالية الوطنية بالخارج في جهود تنمية قطاع المؤسسات المصغرة و المقاولاتية في الجزائر، ومن أجل تشجيعهم على تحقيق مشاريعهم و إنشاء مؤسساتهم المصغرة بأرض الوطن ، وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية المرافقة لذلك في طار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، خاصة في ظل الظروف الصحية العالمية و إجراءات منع السفر، فإنه قد تقرر ما يلي :

- إعفاء شباب الجالية الوطنية الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية من شرط التنقل لأرض الوطن للقيام بالإجراءات الإدارية الأولية الخاصة بإنشاء المؤسسة المصغرة على مستوى الوكالات الولائية ، حيث يمكن توكيل طرف ثاني عن طريق وكالة صادرة عن المراكز الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج مصحوبة بنسخة من البطاقة القنصلية سارية الصلاحية ونسخة من جواز السفر الجزائري ساري الصلاحية للمعني (الموكل) ؛

- يبقى هذا الإجراء صالحا طيلة عملية تكوين الملف و استيفاء الشروط المنصوص عليها من طرف الوكالة ؛

- عند استيفاء جميع الشروط و استكمال الملف المتعلق بإنشاء المؤسسة المصغرة ، يتم برمجة المعني بالأمر لحضور جلسة أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل مشاريع الاستثمار الخاصة بالوكالة ، لدراسة مشروعه و اعتماده ؛

- في حالة عدم مقدرة المعني الحضور أمام اللجنة وتقديمه تبريرا يؤكد ذلك ، يتم عقد الجلسة عبر تقنية التحاضر المرئي بين أعضاء اللجنة و المعني بالأمر ؛

- في حالة اعتماد المشروع من طرف اللجنة ، يلتحق المستفيد / المعني بالأمر بأرض الوطن في الاجال التي تحددها له اللجنة من أجل مباشرة الإجراءات العملية لتنفيذ المشروع ؛

- بخصوص الدورة التكوينية المتعلقة بآليات خلق المؤسسة المصغرة ، والتي يعد القيام بها أحد الخطوات المطلوبة، يتم تعويضها بدورة تتعلق بآليات تسيير المؤسسة المصغرة بعد المصادقة على المشروع.

